حقوق الصحافة وسلامة الإعلاميين
في ضوء القانون الدولي

الباحثة/ رشا محمد محمد عبد الجليل

رئيس فريق عمل بوحدة الوثائق الاستراتيجية،

بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار مجلس الوزراء المصري.

باحثة دكتوراه بقسم العلوم السياسية،

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

(ISSN: 2537- 0758)

حقوق الصحافة وسلامة الإعلاميين في ضوء القانون الدولي

الباحثة/ رشا محمد محمد عبد الجليل

المستخلص:

تتناول الدراسة إشكالية التجسس وتأثيرها على حرية الإعلام في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. تبرز الدراسة التناقضات بين الضمانات القانونية لحرية الصحافة والتحديات العملية التي يواجهها الصحفيون، مثل التهديدات والتجسس باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة. كما تركز الدراسة على مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الإعلاميين وسلامتهم.

كما تركز الدراسة على التناقض بين ضمانات حقوق الإعلام في النصوص القانونية والممارسات الواقعية التي تعرضت لها حرية الصحافة، وخاصة فيما يتعلق بمخاطر التجسس التي تهدد أمن وسلامة الصحفيين. وتستعرض الدراسة أيضاً تاريخية حرية الإعلام وسلامة الإعلاميين ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز على المسؤولية الدولية تجاه حماية الصحفيين. كما تعرض الدراسة بعض النماذج العالمية التي تعرضت لمخاطر التجسس أثناء أداء واجبها الإعلامي، مما يسهم في توضيح حجم التحديات التي تواجه حرية الإعلام، مما يعكس أهمية ضمان سلامة الصحفيين وتعزيز حقوقهم في ظل التحديات الحالية.

الكلمات الدالة: الإعلام، حرية الصحافة، القانون الدولي.

Abstract:

The study addresses the problem of espionage and its impact on media freedom within the framework of international human rights law. The study highlights the contradictions between legal guarantees of press freedom and the practical challenges faced by journalists, such as threats and espionage using modern electronic means. The study also focuses on the responsibility of the international community to protect and ensure the safety of media professionals.

The study also focuses on the contradiction between media rights guarantees in legal texts and actual practices that press freedom has been exposed to, especially with regard to the risks of espionage that threaten the security and safety of journalists. The study also reviews

the history of media freedom and the safety of media professionals within the framework of international human rights law, with a focus on the international responsibility to protect journalists. The study also presents some global models that have been exposed to the risks of espionage while performing their media duties, which contributes to clarifying the extent of the challenges facing media freedom, reflecting the importance of ensuring the safety of journalists and enhancing their rights in light of current challenges.

Keywords: Media, Freedom of the Press, International Law.

مقدمة

تشكل حرية الرأي حقّ أساسي من حقوق الإنسان، حيث تتيح للأفراد والمجموعات التمتع بالعديد من حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وتعد حرية الإعلام واحدة من أهم الحريات الفكرية التي تنبع من حرية الرأي والتعبير، كما إن حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات تغذي الهدف الإنمائي الأوسع المتمثل في تمكين الناس. وتعد وسائل الإعلام المستقلة والحرة والتعددية أساسية للحكم الصالح في الديمقراطيات الصغيرة والكبيرة. لذا يعتبر ضمان حرية وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم أولوية، وقد أكدت الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية على ضمان هذا الحق.

وفي السنوات الأخيرة، لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تزايداً في عدد ونطاق الاعتداءات التي تطال السلامة البدنية للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، بالإضافة إلى الحوادث التي تؤثر على قدرتهم على ممارسة حرية التعبير، بما في ذلك التهديدات والتجسس باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وبالتالي فإن هناك تناقض بين نصوص المواثيق الدولية التي تكفل ممارسة حرية الإعلام وتلقي المعلومات وتداولها والحفاظ على سريتها، وبين الممارسات الواقعية والتي شملت في بعض الأحيان تهديد أمن وسلامة الإعلاميين وخاصة الصحفيين. فطبقا للتقرير الصادر عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٢٢، هناك ما يقرب من ٨٥% من سكان العالم شهدت تراجعا في حرية الصحافة في بلادهم على مدى السنوات الخمس السابقة حتى في البلدان التي تتمتع بحماية الصحافة الحرة والمستقلة عبر سنوات عديدة(١).

لذا لا تزال العلاقة التاريخية بين حريّة التقصّي عن المعلومات ونقلها وتلقيها من جهة، وبين المنفعة العامة، من جهة أخرى، تحظى بذات القدر من الأهمية. وبالتالي

(ISSN: 2537- 0758)

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تناول حرية الإعلام بالمجتمع الدولي من خلال دراسة المحاور التالية: انتهاك حقوق الصحافة وسلامة الإعلاميين والتي شملت الأسس التاريخية لحرية وسلامة الإعلاميين طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، المسئولية الدولية تجاه سلامة الإعلاميين، وأخيراً عرض لبعض النماذج التي واجهت مخاطر التجسس خلال ممارستها مهنة الإعلام في جميع أنحاء العالم.

أولاً: انتهاك حقوق الصحافة وسلامة الإعلاميين للقانون الدولي لحقوق الإنسان

أوضحت العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بسلامة الصحفيين، أن عدد كبير من الصحفيين يتعرض للعنف الجسدي أو يُقتلون كل عام أثناء أداء واجباتهم. وفي كثير من الحالات، لا يقوم الصحفيون بعملهم بسبب التهديدات التي يتعرض لها أحدهم، والتي قد لا يمكن إحصاءها لأنهم لا يتصدرون الإحصائيات المتاحة حول مقتل الصحفيين (خاصة مع مرور الوقت) مما يمثل بداية هامة ومفسرة للمشكلة، وتحديد سبل الحد من هذه القضية.

وهنا نجد أن عدد من مجموعات المجتمع المدني يقوم بحصر وتصنيف الوفيات المرتبطة بالعمل في الصحافة، على الرغم من اختلاف البيانات وفقًا لما يجريه المعهد الدولي لسلامة الأخبار (INSI) والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) بتتبع كل الجوانب المتعلقة بالسلامة، بما في ذلك حوادث المركبات والمرض. ويتبع آخرون مثل لجنة حماية الصحفيين (CPJ) ومنظمة مراسلون بلا حدود (RWB) نهجًا أكثر ضيقًا يركز على الحالات التي يعاني فيها الصحفيون من الوفيات العنيفة المرتبطة مباشرة بمهنتهم.

وفقاً للجنة حماية الصحفيين، يوجد ٢٦١ صحفياً قُتلوا لأسباب مرتبطة بعملهم خلال الفترة ما بين ١ سبتمبر ٢٠١٣– وهو العام الذي أعلنت فيه الأمم المتحدة عن الاحتفال سنوياً في ٢ نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين– وحتى ٣١ أغسطس ٢٠٢٣. وقد وجدت اللجنة أنه لم يخضع أي شخص للمساءلة خلال هذه السنوات العشر في ٢٠٤ حالة– أي أكثر من ٧٨% منها (لا يتضمن المؤشر الصحفيين الذين قُتلوا في الحرب بين إسرائيل وحماس التي اندلعت في ٧ أكتوبر لأن حالات مقتل الصحفيين في هذه الحرب تقع خارج نطاق فترة السنوات العشر المحددة)، كما يشير الواقع إلى أن حوالي أربع من كل خمس حالات يُقتل فيها صحفيون تظل دون الكشف عن مرتكبيها.

وبصفة عامة، سجلت لجنة حماية الصحفيين ٩٥٦ حالة قتل ذهب ضحيتها صحفيون بسبب عملهم منذ بدأت اللجنة في تتبّع هذه الحالات في عام ١٩٩٢، وظل ما مجموعه ٧٥٧ حالة منها– أي أكثر من ٧٩%– دون أي ملاحقة قانونية[٢]. وقد ظلت الهجمات على حياة الصحفيين وحريتهم عند مستويات قياسية تقريبًا في عام ٢٠٢٣، حيث وجدت لجنة حماية الصحفيين أنه في عام ٢٠٢٣، قُتل ما لا يقل عن ٩٩ صحفيًا وعاملًا إعلاميًا– وهو أعلى رقم منذ عام ٢٠١٥ وزيادة بنسبة ٤٤٪ عن عام ٢٠٢٢. وكان عدد قياسي من حالات قتل الصحفيين– ٧٨– مرتبطًا بالعمل. وكان الارتفاع مدفوعًا بكثافة عمليات القتل في حرب إسرائيل وغزة، والتي أودت بحياة عدد من الصحفيين في ثلاثة أشهر أكثر من أي وقت مضى قُتلوا في بلد واحد على مدار عام كامل. كما وثقت لجنة حماية الصحفيين ٣٢٠ صحفيًا مسجونًا بسبب عملهم اعتبارًا من تاريخ ١ ديسمبر طبقا لإحصائها السنوي للسجناء– وهو ما يقرب من أعلى مستوى عالمي على الإطلاق لأكثر من ٣٦٠ صحفيًا قبل عام[٣].

وقد حققت إسرائيل صعودًا سريعًا في قائمة عام ٢٠٢٣، حيث أصبحت مصدرًا لأكثر من ٧٥٪ من عمليات قتل الصحفيين، وارتفعت إلى سادس أسوأ سجان للصحفيين بعد بدء حرب إسرائيل وغزة في ٧ أكتوبر[٤]. وفيما يلي بعض الأرقام الأكثر دلالة، كما سجلتها لجنة حماية الصحفيين.

الشكل رقم (١)

١٦٥٣ صحفياً قُتلوا بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٢٥

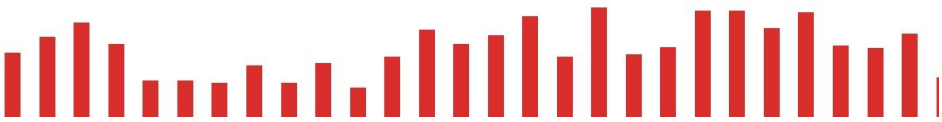

Source: CPJ, 1653 Journalists Killed between 1992 and 2025 / Motive Confirmed, https://cpj.org/data/killed/all/?status=Killed&motiveConfirmed%5B%5D=Confirmed&type%5B%5D=Journalist&start_year=1992&end_year=2025&group_by=year

(ISSN: 2537- 0758)

وفيما يتعلق بأنواع العمل الذي قام به أولئك الذين قُتلوا على مدى العقدين الماضيين، فإن المراسلين الصحفيين Print Reporter والإعلاميين Broadcast Reporter يمثلون إلى حد بعيد الأشخاص الأكثر تضرراً بنسبة إجمالية تبلغ ٥٣% من الضحايا(٥).

وفيما يلي عرض لبعض الجهود الدولية في إطار تعزيز حرية الإعلام وحقوق وسلامة الصحفيين كأحد الحقوق الواردة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

❖ **مجلس حقوق الإنسان**

فقد تناول مجلس حقوق الإنسان بانتظام منذ تأسيسه عام ٢٠٠٦ مسألة سلامة الصحفيين في سياق الحق في حرية التعبير والرأي، وقد أصدر المجلس أول قرار يركز على سلامة الصحفيين بصورة محددة في دورته الحادية والعشرين (قرار رقم ١٢)(٦). أعرب المجلس في هذا القرار عن أمور من بينها قلقه لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، وأدان جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الإعلاميين، كما أكد على ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام والمصادر الصحفية.

كما أعرب أيضاً عن قلقه لأن الإعلاميين كثيراً ما يتعرضون للاعتداءات دون أن يُعاقب المعتدون، وناشد الدول أن تحرص على المساءلة وأن تهيئ للإعلاميين بيئة آمنة ومواتية من أجل الاضطلاع بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا داعي له. كما شدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على المستوى الدولي فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية، ودعا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية وأصحاب المصلحة، عند الاقتضاء وفي نطاق ولاياتهم، زيادة التعاون في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وأقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

❖ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن منظمة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ (قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ أ)، وقد حظي بموافقة ٤٨ عضو في مقابل امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت.

تضمن الإعلان في المادة ١٩، التأكيد على أن "لكل فرد الحق في الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود"(٧).

وهنا يمكن القول إن هذا النص قد أقر حقّين مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون الآخر، حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية، والحق في تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون التقيد بالحدود السياسية وهذا هو الحق في الإعلام.

كما نجد فيما يخص الحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها العاملين في مجال الإعلام تطال الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في المحاكمة العادلة، فقد عبرت عنها بالمادتان١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد نصت المادة ١٠ أن "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه". كما نصت المادة ١١ على أن كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي(٨).

❖ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

تم إصدار العهدين الدوليين الأولّ متعلّق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، في نفس دورة الجمعية العمة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، بغية تطبيق ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمنت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أن لكلّ فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

(ISSN: 2537- 0758)

كما تضمنت المادة ١٩ من العهد، أن هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة، وبالتالي يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وفي نفس السياق، حظرت المادة ٢٠ من العهد كلّ دعاية من أجل الحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

كما نجد فيما يخص الحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها العاملين في مجال الإعلام، تضمنت المادة ١٤ من العهد؛ أن الناس جميعا سواء أمام القضاء. كما شملت أنه من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. كما تضمنت المادة أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا، ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفى لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود

النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وأن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

كما تضمنت المادة أيضا إذا صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب(٩).

❖ **اللجنـة المعنيـة بحقوق الإنسان**

إنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة تتألّف من خبراء مستقلين وترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه، وتسعى اللجنة في عملها إلى تعزيز تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية، ما يؤدّي إلى تغييرات عديدة في القانون والسياسة والممارسة(١٠).

في التعليق العام رقم ٢٤ الصادر عن اللجنة بالدورة الثانية والخمسون عام ١٩٩٤، بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، تضمن أن الأحكام الواردة في العهد لا يجوز أن تكون موضوعا للتحفظات. وبناء على ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتفظ بالحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة ١٤ قد يكون مقبولاً، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة(١١).

(ISSN: 2537- 0758)

❖ **ولاية المقرر الخاص لحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير**

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عام ١٩٩٣. وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، بعد أن حل محل لجنة حقوق الإنسان، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات إضافية في مارس ٢٠٠٨ (بموجب القرار رقم ٣٦/٧)، كما تمَّ تجديد الولاية مرة أخرى في مارس ٢٠١١ (بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/١٦)، وفي مارس ٢٠١٤ (بموجب القرار رقم ٢/٢٥) وفي مارس ٢٠١٧ (بموجب القرار رقم ١٨/٣٤)، وفي مارس ٢٠٢٠ (بموجب القرار رقم ٤/٤٣)[١٢].

يتمثل هدف الولاية في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، **بالإضافة إلى:**

١. جمع كل ما يتوفّر من معلومات بشأن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، من باب الأولوية القصوى، تلك التي تستهدف الصحفيين أو غيرهم من المحترفين في ميدان الإعلام.
٢. التماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطراف أخرى على علم بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات.
٣. إعداد توصيات وتقديم مقترحات عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.
٤. الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ويقوم المقرر الخاص في أدائه لمهام ولايته من خلال إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحق في حرية الرأي والتعبير إلى الدول الأعضاء، ويلخص المقرر الخاص هذه البلاغات فضلاً عن الردود الواردة من الحكومات في تقرير سنوي يُرفَع إلى مجلس حقوق الإنسان (تقديم الشكاوى) كما يقوم

أيضا بعمل زيارات قطرية لتقصي الحقائق وتقييم حالة حرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني وتقديم توصيات لتحسينها عند الاقتضاء[١٣]، ورفع تقارير سنوية تغطي الأنشطة المتصلة بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة انطلاقًا من العام ٢٠١٠.

وقد أكد المقرر الخاص لحرية والرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات[١٤]. كما توسع المقرر الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام ٢٠٠٢، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية[١٥].

❖ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

تمّ اعتماد هذه الاتفاقية من قِبل منظّمة الدول الأمريكية عام ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨. وقد تضمنت هذه الاتفاقية جذورا أكثر وضوحا وتفصيلا بالنسبة لأخلاق وآداب مهنة الإعلام حيث جاء في المادة ١٣ منها تحت عنوان "حرية التفكير والتعبير" على أنّ لكلّ شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية رقابة مسبقة ولكن في نفس الوقت يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق أو سمعة الغير أو حماية للأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها، إلاّ أنه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين[١٦].

(ISSN: 2537- 0758)

إنّ الميزة التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي بالإضافة إلى ما تناولته تناولت المادة ٨ من الميثاق بشأن الحق في محاكمة عادلة، فقد تضمنت المادة تجريم تعدي الحدود فيما يخص حرية بثّ المعلومات والأفكار، لذا نجدها تضمنت حق الرد من خلال نص المادة ١٤ تحت عنوان "حق الرد" كالآتي(١٧):

- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة وجارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.
- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حال من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.
- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

❖ **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

اعتمدت منظّمة الوحدة الإفريقية– التي أصبحت لاحقًا الاتحاد الإفريقي– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦. وقد نص في المادة ٩ منه على حق الحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار ونشرها، كما نص على أنه من حق كل فرد أن يتحصل على المعلومات في إطار القوانين واللّوائح(١٨).

كما نجد فيما يخص الحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها العاملين في مجال الإعلام، تضمنت المادة ٧ من الميثاق أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه، حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة. كما تضنت أنه لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

❖ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، في ٢٣ مايو ٢٠٠٤. يضمن هذا الميثاق في المادة ٣٢، الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة

ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، كما تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

فيما يخص الحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها العاملين في مجال الإعلام، فقد تضمنت المادة ١٣ من الميثاق، أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقه، وأن تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان[١٩].

❖ **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

تعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الاتحاد خدمة لحقوق وحريات شعوبها التي عاشت فترات مظلمة سابقا، وبالفعل تمّ وضعها عام ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٣، وقد أكّدت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وتمكينه من التعبير عن ذاته وتتيح له تلقّي ونقل الأخبار والأفكار إلى الآخرين بذلك فهي تحتل مكانة علما بأنها تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام وآداب وسائل الإعلام.

جاء في المادة ١٠(١) منها أن "لكلّ شخص الحق في التعبير يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إذاعتها من دون تدخل السلطة العامة ومن دون تقيد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة من إخضاع نشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص"[٢٠].

وقد أكّدت على هذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٠ الذّي جاء فيه "أن الحق في حرية التعبير حق يستفيد منه الأفراد كأشخاص طبيعيين ودور الصحافة والإعلام والنشر كأشخاص معنويين"[٢١]. **هذا الحق ينطوي على ثلاث أشكال:**

١. حرية بث المعلومات والأفكار، والتي تعني ضرورة احترام حرية بث المعلومات والأفكار وبالأخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي وحماية

(ISSN: 2537- 0758)

الإعلانات التجارية الخاضعة للتنظيم والضبط، لكن ليس بصفة مطلقة بمعنى أنّ هناك حدودا لممارسة هذه الحرية وتطبيقها، والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضا.

٢. حرية الحصول على المعلومات، وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنه لا يجوز وضع عوائق وعراقيل في طريق تلقّي المعلومات، ويلقي هذا الأمر على الدولة مسئولية ألا تركّز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد أي احتكار وسائل الإعلام وأجهزتها بما يؤدي إلى تسلّط هذه الفئة.

٣. حرية البحث عن المعلومات، حيث لم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الحرية، ولكن الفقه الأوروبي كان واضحا في وجود مثل هذه الثّغرة في الاتفاقية ولكن أجمع رجال هذا الفقه في المقابل على أنّ حرية البحث عن المعلومات هو جزء أساسي من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي يقع على الدول فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أيضا أن تسهل هذا البحث ان كانت تدعو له المصلحة العامة.

فيما يخص الحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها العاملين في مجال الإعلام، فقد تضمنت المادة ٦ من الاتفاقية أن لكل شخص الحق في مرافعة علنية عادلة عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه، وأن كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، ويجب إخطاره فورا ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه(٢٢).

كما يمكننا القول هنا أن هذه الحقوق تشمل أيضا الحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرمة الحياة الخاصة والأسرة والمسكن، وفضلاً عن أن بعض أنواع السلوك ضد الصحفيين والإعلاميين عموما تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فإنها قد ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية بما في ذلك القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري. ونتيجة لذلك، فإنه قد يتقوض بشدة أيضاً الحق في حرية التعبير الذي هو حق فردي وحق جماعي للمجتمع برمته.

وفي هذا الصدد، لا يعد الحق في حرية التعبير حقاً مطلقاً ولكن لا يجوز عدم التقيد به إلا في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو وفقاً للقيود المحددة التي نصت عليها المادة ١٩(٣) من العهد نفسه.

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصورة قاطعة في تعليقها العام رقم ٣٤ بالدورة ١٠٢، أنه لا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ من المادة ١٩ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل[٢٣].

ثانياً: المسئولية الدولية تجاه سلامة الإعلاميين

الالتزام باحترام حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وضمان احترامها هو التزام يقع على الدول ككل، ويشمل واجباً إيجابياً يقتضي من الدول ضمان حصول الأشخاص على الحماية من أي عمل قد يحول دون تمتعهم بحقوقهم، بوسائل منها اتخاذ تدبير فعالة أو إيلاء العناية الواجبة لمنع وقوع أي ضرر بسبب الأفراد العاديين أو الكيانات الخاصة. وقد اكتسى هذا الالتزام بتوفير الحماية أهمية خاصة في حالة تعرض الصحفيين للتهديد أو الاعتداء على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول.

وعلى المستوى الدولي، نجد أن منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المكلفة بتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة[٢٤]، تضطلع بدور هام في الدفاع عن حرية التعبير عن طريق تعزيز سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب. كما تقوم اليونسكو ببناء وتطوير القدرات الوطنية لمنع الهجمات ضد الصحفيين وحمايتها ومقاضاة مرتكبيها؛ والدعوة إلى مراعاة المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات؛ ودعم الحماية القانونية للصحفيين في جميع أنحاء العالم[٢٥].

كذلك تتخذ اليونسكو عددا من التدابير الفعالة في هذا المجال، ويتم ذلك بالتعاون مع منظمات أخرى في كثير من الأحيان. وعلى سبيل المثال، تتعاون اليونسكو مع

(ISSN: 2537- 0758)

منظمة "مراسلون بلا حدود" لإصدار دليل عملي للصحفيين العاملين في مناطق النزاع، يتم تحديثه بانتظام، وأصبح هذا التحديث متاحا بعشر لغات(٢٦).

وجدير بالذكر أن منظمة اليونسكو تختلف عن نشاط منظّمة الأمم المتحدة في الاهتمام بحرية الإعلام وسلامة الصحفيين تدريجيًا. فميثاق الأمم المتحدة بالرغم من تضمنه عددا من الإشارات لا سيما المادتين ١٣ و٥٥ حول ترقية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب، فهي جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة دون تفصيل، ولم يرد فيه أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من طرف الدول وبالتالي يفهم من هذا الأخير أنه لم يرد فيه أي نص على الحق في حرية التعبير والإعلام، لكن الجهود التي بذلتها المنظّمة بعد ذلك وما أصدرته من اتفاقيات وإعلانات كان بمثابة الأرضية الصلبة للتأسيس لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحقّه في التعبير بصفة خاصة(٢٧).

أما منظمة اليونسكو، فقد اهتمت بحرية الإعلام منذ نشأتها، وأهم ما صدر عنها هو إنشاءها لجنة دراسة مشكلات الإعلام في المجتمع الحديث، وقد انبثق عن هذه اللجنة عدة تقارير، من أهمها التقرير الصادر في دورتها العشرين في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ الذّي جاء فيه إن حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الإعلام وحرية التجمع من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان، ويجب توسيع هذه الحريات حتى تصبح حقّا فرديا وجماعيا ومبدأ من المبادئ التي تسود عملية تحقيق الديمقراطية.

كما أصدر المؤتمر العام لليونسكو في نفس الدورة إعلانا بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، ونجد أنّ أغلب مواد هذا الإعلان نصت على التداول الحر للمعلومات وحق الجماهير في الحصول عليها وتوفير الحصانة والحماية لوسائل الإعلام. فقد جاء بالمادة ٢ من الإعلان "إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له.. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام". كما تضمنت المادة ٥ من الاعلان "من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام

ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب"[٢٨].

إضافة، تضطلع اليونسكو بعدد من الأنشطة للتوعية بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ومن بين الأنشطة الرائدة لليونسكو في هذا المجال، الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ مايو من كل عام ومنح جائزة اليونسكو/ غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة تكريما لأي فرد أو منظمة أسهم في الدفاع عن حرية الصحافة أو تعزيزها في أي بقعة من بقاع العالم ولا سيما إذا انطوى ذلك على مخاطرة. وقد سُميت الجائزة على اسم الصحفي الكولومبي غييرمو كانو إيسازا، الذي اغتيل أمام مكاتب صحيفته "إل إسبكتادور" في بوغوتا بكولومبيا في ١٧ ديسمبر ١٩٨٦ تخليداً لذكراه، وهناك خمس جهات مانحة تقدم مساهمات في الجائزة، وهي مؤسسة غييرمو كانو إيسازا (كولومبيا)، ومؤسسة هيلسينغين سانومات (فنلندا)، وصندوق ناميبيا الإعلامي، ومؤسسة الديمقراطية والإعلام (هولندا)، ومؤسسة طومسون رويترز. وقد أوصت هيئة تحكيم دوليّة بمنح الصحفيّات الإيرانيات "نيلوفر حامدي" و"إلهه محمدي" و"نرجس محمّدي" جائزة اليونسكو/ غييرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لعام ٢٠٢٣[٢٩].

كما تم تسليط الضوء على أهمية سلامة الصحفيين ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في إعلان بلجراد عام ٢٠٠٤، من خلال تركيزه على دعم وسائل الإعلام في مناطق النزاعات العنيفة وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[٣٠]. وعملا بالقرار ٢٩م/٢٩ الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والعشرين[٣١]، يقوم المدير العام لليونسكو منذ عام ١٩٩٧ بالتعبير علنًا عن إدانة المنظمة لجرائم القتل المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين وبالانتهاكات الواسعة النطاق والمتكررة لحرية الصحافة ويحث السلطات المختصة على أن تؤدي واجبها في منع وقوع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات بشأنها والمعاقبة عليها. كذلك نجد في إعلان ميديلين الذي صدر عام ٢٠٠٧، يركز بوجه خاص على ضمان سلامة الصحفيين ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في جميع الأوضاع[٣٢].

(ISSN: 2537- 0758)

كما أن الدول ملزمة كذلك بالتحقيق في المزاعم بشأن حدوث انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه، والتقاعس عن ذلك يمكن أن تنشأ عنه انتهاكات مستقلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان تنشئ حق الضحية في الحصول على الانتصاف الفعال، ويشمل ذلك الحق في اللجوء إلى القضاء على نحو متساو وفعال، وجبر الضرر الذي لحق به على نحو مناسب وفعال وفوري. ويشمل الجبر التعويض وإعادة الحق إلى نصابه ورد الاعتبار والترضية وتقديم الضمانات بعدم التكرار(٣٣).

فقد ألزم القانون الدولي الدول بأن توفر إنصافا فعالاً لجميع من يدعي انتهاكا لحقوقه. ويجب أن يكون هذا الإنصاف معلنا على العموم حتى يتسنى لجميع الأشخاص أن يطالبوا به وبتنفيذه دون أي تمييز. ولكي يكون فعالا، فإنه يجب أن تكون السلطة المختصة بالتحقيق والنظر في القضية مستقلة وغير منحازة. وتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي صراحة الحق في الإنصاف القضائي، بشكل يتوافق مع المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تنص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوضوح على أن للأفراد الحق في الوصول إلى المحاكم في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وحسب معاهدات الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يجب أن يكون الإنصاف بالضرورة قضائيا. ومع ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينصان على أن الإنصاف يجب أن يكون متناسبا مع الانتهاك المزعوم(٣٤).

وجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنظر في الشكاوى الفردية المقدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قضت بأن الدول ملزمة بحماية حرية التعبير وحقوق الصحفيين الذين يواجهون تهديدات بالعنف أو غيره من الأعمال الانتقامية بسبب عملهم.

ثالثاً: التجسس على الصحفيين أحد وسائل تهديد وانتهاك حرية وسلامة الصحفيين

ويمكن القول إن تهديد الصحفيين والاعتداء عليهم باتباع أسلوب التجسس يشكل انتهاكاً لمجموعة كبيرة من المعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي نص عليها قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على حد سواء، كما سبق ذكره بالدراسة، حيث يوجد

إقرار بأن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكتسب مركز القانون الدولي العرفي.

وعلى الرغم من تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن مراقبة الأشخاص بناء على ممارستهم أي من حقوقهم الإنسانية فقط هو هجوم تعسفي أو غير قانوني على خصوصيتهم وينتهك حقهم في حرية التعبير[٣٥]، فإن التجسس على الصحفيين والإعلاميين ليس وليد العصر الحديث فحسب، بل يعود إلى عشرات السنين حيث أثبتت سلطة الإعلام، إنها قادرة على كشف الكثير من الحقائق التي أرادتها السلطات مخفية، كشف المغالطات وقضايا الفساد، التأثير على توجهات الرأي العام، بما يضر بأهداف الأنظمة السياسية القائمة أو يخدم أهدافها بطرق لا ترتضيها أحياناً. ومع ثورة المعلوماتية مع نهاية القرن العشرين ونمو قطاعات تكنولوجيا الاتصالات وتطورها السريع مع انتشار خدمات شبكة الإنترنت واجتياح مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، إنستغرام، تيليغرام وغيرها من المنصات التي تسمح بالتبادل السريع والفوري للمعلومات والأخبار)، زادت حالات الانتهاكات بحق الصحفيين والناشطين الحقوقيين في الحفاظ على خصوصيتهم وسرية مصادرهم.

وتنتهك المراقبة المستهدفة غير القانونية الحق في الخصوصية ويمكن أن تؤدي إلى انتهاكات العديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. يتطلب القانون والمعايير الدولية أن يكون أي تدخل من جانب الدولة في الحق في الخصوصية قانونيًا وضروريًا ومتناسبًا ويخدم هدفًا مشروعًا. وبالتالي فإن استهداف الصحفيين أو غيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم لا يتوافق أبداً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتضح من الممارسات الواقعية، أن من أبرز ضحايا برامج المراقبة عبر الأجهزة الإلكترونية الصحفيون والناشطون الحقوقيون. فمراقبة الصحفيين الرقمية آخذة في التصاعد، وقد أدى استخدام برامج التجسس إلى اعتقال الصحفيين وترهيبهم وإلى قتلهم حتّى في بعض الحالات[٣٦].

ويعد استخدام برامج التجسس لاستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان– في غياب الشفافية الكافية وغيرها من الضمانات– يغرس الخوف ويؤثر سلباً على قدرتهم على العمل دون تدخل لا مبرر له.

(ISSN: 2537- 0758)

كما يمكن أن يكون للمراقبة المستهدفة غير القانونية أيضًا آثار كبيرة على الصحة العقلية. ويمكن أن يؤدي بأولئك الذين يشتبهون في أنهم تحت المراقبة إلى عدم الثقة والحد من تفاعلاتهم مع الآخرين، وتقليص دوائرهم الحميمة، وتجنب أماكن معينة، وحتى تغيير مدارس أسرهم أو مساكنهم، خوفا من الهجمات ضد أحبائهم انتقاما منهم. وبما أن مراقبة شخص واحد يمكن أن تكشف أيضًا المعلومات الشخصية للأشخاص في شبكته، فقد يؤدي ذلك أيضًا إلى مخاوف بشأن سلامة زملائهم وأصدقائهم وأقاربهم، وحتى مصادرهم. وبهذا المعنى، يمكن أن يكون للمراقبة غير القانونية أيضًا تأثير على الحق في الصحة للأشخاص المستهدفين ومن حولهم(٣٧).

في عام ٢٠٢٢، بدأ مختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية في تحليل البيانات الفنية بشكل مستقل من عينة من الأفراد الذين تم تحديدهم كأهداف محتملة لبرنامج بيجاسوس في جمهورية الدومينيكان، بما في ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، كجزء من تحقيق أوسع ومستمر في المراقبة غير القانونية(٣٨).

ويذكر أن هناك ما لا يقل عن ١٨ دولة، تم التأكد من الطب الشرعي أن الصحفيين بهذه الدول قد تم استهدافهم ببرامج التجسس، على الرغم من أن الحجم الفعلي لإساءة استخدام تكنولوجيا المراقبة من المرجح أن يكون أعلى من ذلك بكثير(٣٩).

وفي عام ٢٠٢١، قدمت منظمة العفو الدولية الدعم الفني لمشروع بيغاسوس، الذي حدد ما لا يقل عن ٢٥ صحفيًا مكسيكيًا تم اختيارهم لاستهدافهم على مدار عامين. كما قام مختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية بمراجعة تحقيق مشترك نشرته شركة Citizen Lab وAccess في يناير ٢٠٢٢، وتحقق بشكل مستقل من أدلة الطب الشرعي التي تؤكد استخدام برنامج Pegasus ضد الصحفيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني في السلفادور على نطاق واسع.

أقام تطبيق واتساب دعوى قضائية ضد مجموعة (NSO) الإسرائيلية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٩، متهما إياها بمساعدة وكالات تجسس حكومية على اختراق هواتف ما يقرب من ١٤٠٠ مستخدم في أربع قارات في عملية قرصنة إلكترونية تستهدف دبلوماسيين ومعارضين سياسيين وصحفيين ومسؤولين حكوميين كبارا. وقد أنكرت مجموعة (NSO) تلك المزاعم، وقالت في بيان "ترفض بأشد العبارات الاتهامات التي ذكرت اليوم ونكافحها بقوة"، وأضافت أنها تبيع منتجاتها فقط للوكالات الحكومية، قائلة على موقعها على الإنترنت: "يتم استخدام منتجات NSO حصريًا من قبل وكالات الاستخبارات الحكومية ووكالات إنفاذ القانون لمحاربة الجريمة والإرهاب". يتناقض هذا

الادعاء بوضوح مع هذه الاكتشافات الجديدة المتعلقة باستخدام برنامج بيغاسوس لاستهداف صحفي مرة أخرى(٤٠).

وفيما يلي، دراسة لبعض حالات التجسس على الصحفيين من قبل الدولة في جمهورية الدومينيكان ودولة السلفادور كنماذج في هذا السياق، بالإضافة إلى نموذج مقابل يتمثل في ادعاء دولة بقيام صحفي بالتجسس عليها، وهي حالة اعتقال مراسل مكتب "وول ستريت جورنال" في موسكو وكيف تم التعامل من هذه الحالات.

❖ **جمهورية الدومينيكان:**

إن جمهورية الدومينيكان هي أحدث دولة يتم فيها استخدام برامج التجسس كسلاح لإسكات وترهيب الصحفيين. وقد كشفت منظمة العفو الدولية في تحقيق نُشر بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في مايو ٢٠٢٣، عن استهداف صحفية بارزة في جمهورية الدومينيكان تدعى "نوريا بييرا" ببرنامج التجسس "بيغاسوس" التابع لمجموعة "إن إس أو"، في أول حالة مؤكدة في البلاد(٤١).

وقد أكد التحليل الذي أجراه مختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية أن جهازًا محمولًا تابعًا لنوريا بييرا قد تم استهدافه وإصابته ببرنامج Pegasus، الذي يتيح الوصول الكامل وغير المقيد إلى الجهاز، ثلاث مرات بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، حيث توصل تحقيق منظمة العفو الدولية إلى أدلة تشير إلى تعرض جهاز الصحفية نوريا بييرا لأول مرة للاختراق بواسطة برنامج بيغاسوس في ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ أو في ذلك التاريخ تقريباً. كما تم اكتشاف علامات مماثلة في ٨ سبتمبر ٢٠٢١ و١ أكتوبر ٢٠٢١ أو حوالي ذلك التاريخ. كما شاركت منظمة العفو الدولية بيانات الطب الشرعي مع "سيتيزن لاب" لمراجعة النظراء، الذين أكدوا الاستنتاجات باستخدام منهجيتهم المستقلة.

بييرا هي صحفية استقصائية ركزت على قضايا الفساد والإفلات من العقاب في جمهورية الدومينيكان طوال حياتها المهنية التي استمرت لعقود. وقد ذكرت الصحفية نوريا بييرا لمنظمة العفو الدولية إنها كانت تعمل على إجراء تحقيقات حساسة ورفيعة المستوى في الوقت الذي أصيب فيه جهازها بفيروس بيغاسوس. كما كانت تبحث في تقارير عن الفساد المتعلق بمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى وأقارب رئيس البلاد السابق؛ وبعد أشهر، رُفعت ضدهم إجراءات قضائية جنائية بتهمة الرشوة وغيرها من التهم الجنائية(٤٢).

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تلقت بييرا لأول مرة تأكيدًا بأنها مستهدفة من قبل برنامج بيغاسوس عندما أبلغها المختبر الأمني التابع لمنظمة العفو الدولية. وفي نوفمبر ٢٠٢١، تلقت إشعارًا من شركة Apple تم إرساله إلى المستخدمين الذين ورد أن أجهزتهم تعرضت للهجوم من خلال عمليات الاستغلال التي يستخدمها برنامج التجسس Pegasus وQuadream، والذي تم ربطه ببرنامج Pegasus. وقد ذكرت بييرا أنها لم تتلق أبدًا أمرًا قضائيًا أو أي إخطارات رسمية أخرى من السلطات الدومنيكية بأنها تحت المراقبة، ولم تخبر بأي من الأسباب الكامنة وراء ذلك(٤٣).

وتعد جمهورية الدومينيكان هي الدولة الثالثة في الأمريكتين، بعد المكسيك والسلفادور، التي أكدت فيها منظمة العفو الدولية استخدام برنامج بيغاسوس لاستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، فقد ذكرت "إريكا جيفارا روساس" مديرة برنامج الأمريكتين في منظمة العفو الدولية: "إن جمهورية الدومينيكان هي أحدث دولة يتم فيها استخدام برامج التجسس كسلاح لإسكات وترهيب الصحفيين الشجعان. وبعد أن اكتشفنا بالفعل حالات متعددة في المكسيك والسلفادور، سنواصل التحقيق في أي دليل ينشأ عن احتمال استخدام بيغاسوس مرة أخرى في جمهورية الدومينيكان.. إننا ندعو الدول إلى اعتماد وقف عالمي عاجل لبرامج التجسس". وأضافت: "بعد أن اكتشفنا بالفعل حالات متعددة في المكسيك والسلفادور، سنواصل التحقيق في أي دليل ينشأ عن احتمال استخدام بيغاسوس مرة أخرى في جمهورية الدومينيكان"(٤٤).

يمكن القول هنا أن هذه الأساليب العدوانية يمكن أن تكون ضارة بشكل خاص للصحفيات، اللاتي غالبًا ما يواجهن هجمات على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك اتهامات بانتهاك الأعراف الاجتماعية أو الجنسية أو الأخلاقية التقليدية.

وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات على إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشفاف على وجه السرعة في المراقبة غير القانونية التي تستهدف الصحفيين في البلاد، بما في ذلك الهجوم الذي استهدف شركة بيغاسوس على نوريا بييرا. كما تحدثت منظمة العفو الدولية مع عشرات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الدومينيكان، وجميعهم تقريباً يشتبهون في أنهم قد استُهدفوا للمراقبة بسبب عملهم. ويشتبه معظمهم في أن ضباط المخابرات كانوا يستهدفونهم باستخدام أشكال المراقبة التقليدية، مثل التنصت على المكالمات الهاتفية.

ومع ذلك، فإن الافتقار إلى الشفافية حول استخدام المراقبة وبرامج التجسس يجعل من الصعب على الضحايا الحصول على المعلومات أو المطالبة بالمساءلة.

ففي جمهورية الدومينيكان، لا توجد سبل واضحة للانتصاف المناسب في حالة المراقبة المستهدفة غير القانونية. كما لا يمكن استخدام بيانات المثول أمام المحكمة، وهي وسيلة دستورية لحماية البيانات والخصوصية المتاحة في البلاد، والانتصاف الجنائي المتاح بموجب القانون ٥٣-٧ بشأن جرائم التكنولوجيا المتقدمة، إلا عندما تعرف من يراقبك، وهو أمر ليس ممكنًا دائمًا دون الحصول على حق الوصول إلى المعلومات أو دون المهارات التقنية اللازمة. وغالبًا ما يكون من المستحيل عمليًا على الأهداف إثبات وجود مراقبة، إما بسبب العقبات التقنية أو الطبيعة السرية لاستخدامها. وتحد هذه العوامل من الوصول إلى العلاج وتزيد من التأثير المروع للمراقبة.

وفي جمهورية الدومينيكان، قد يتعرض الصحفيون المعروفون بالتحقيق في الفساد أيضًا لخطر أن يصبحوا هدفًا لحملات التشهير. فقد ذكرت "إيديث فيبلز" وهي صحفية بارزة أخرى كشفت عن مخالفات خلال فترة عمل المدعي العام السابق، لمنظمة العفو الدولية إنها كانت هدفاً بانتظام لموجات مما يبدو أنها هجمات منسقة على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب عملها(٤٥).

"شيء من هذا القبيل يضر بشدة بسيادة القانون ويضر بالممارسة المهنية للصحافة. لا ينبغي أن يتعرض أي صحفي لأفعال من هذا النوع، والتي تسعى في الأساس إلى تقويض كلمته، وتقويض إمكانية اكتشاف الناس لما يجري، لأن المشكلة ليست أنت حتى". وأضافت "عندما يتعلق الأمر بتقويض المصداقية، فإن ما يحاولون القيام به هو وضع عقبة بينك وبين تواصلك مع الناس".

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات الدومنيكية تقديم معلومات أو تعليق على استخدام بيغاسوس. في وقت النشر، رد مكتب النائب العام ووزارة الداخلية والشرطة بأنه لم تقم أي من المؤسستين بشراء أو استخدام شركة بيغاسوس خلال فترة ولاية أصحاب المناصب الحاليين، والتي بدأت في أغسطس ٢٠٢٠، وأعربوا عن استعدادهم للتحقيق، ولم تستجب السلطات الأخرى للطلب. كما طلبت منظمة العفو الدولية من مجموعة "إن إس أو" التعليق، لكنها لم تقدم أي رد.

ومع بدء البلاد في إصلاح قانوني لنظام الاستخبارات الوطني، تحث منظمة العفو الدولية جمهورية الدومينيكان على اغتنام هذا الأمر باعتباره فرصة لتنفيذ إطار تنظيمي

(ISSN: 2537- 0758)

يحترم الحقوق. وإلى أن يتم تنفيذ هذا الإطار، يجب فرض حظر عالمي على شراء وبيع ونقل واستخدام برامج التجسس.

❖ **السلفادور**

منذ تولي الرئيس "نجيب بقيلة" رئيس السلفادور منصبه في عام ٢٠١٩، تدهورت حالة حقوق الإنسان في البلاد بسرعة، وقد أصبحت حرية التعبير واحدة من أكثر الحقوق التي تواجه العقبات، وأعرب مسؤولو الدولة مرارا وتكراراً عن رفضهم لقبول المعارضة، وسعوا إلى تشويه سمعة أولئك الذين يفضحون ممارسات السلطات التي تنتهك حقوق الإنسان أو تهددها..

بدأت معاملة الرئيس "نجيب بقيلة" العدائية لوسائل الإعلام في وقت مبكر من رئاسته، عندما تجنب عمومًا عقد المؤتمرات الصحفية خلال الأشهر الأولى من ولايته. وبدلًا من ذلك، جعل من تويتر منصة الاتصالات الرئيسية لحكومته، ورفض الانفتاح والشفافية في الحكومة، ويعادي وسائل الإعلام، ويتحدى علناً المجلسين التشريعي والقضائي، كما قام بمضايقة الصحفيين، الذين كثيرا ما يصنفهم على أنهم "نشطاء سياسين".[٤٦]

وقد قامت حكومة السلفادور بشكل متكرر بمضايقة صحفيي إل فارو وجاتو إنسيرادو El Faro and Gato Encerrado على وجه الخصوص. ففي سبتمبر ٢٠١٩، مُنعت الفارو ووسائل إعلام أخرى من حضور مؤتمر صحفي بسبب "سلوكها السيئ" في الماضي. ومنذ يوليو ٢٠٢٠، أفادت الفارو بأنها ضحية لمضايقات إدارية من قبل الحكومة في شكل عمليات تدقيق غير متناسبة، مصحوبة باتهامات كاذبة بالتهرب الضريبي. في الشهر نفسه، أبلغت جوليا غافاريتي، إحدى ضحايا شركة بيغاسوس التي تعمل حاليًا في شركة فارو وكانت تعمل سابقًا في Gato Encerrado، عن سرقة جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص بعملها، مما أثار الشكوك حول ما إذا كانت السلطات متورطة أم لا[٤٧]. وفي فبراير ٢٠٢١، منحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) تدابير احترازية لصالح ٣٤ عضوًا في الفارو "بسبب تعرضهم المزعوم للمضايقات والتهديدات والترهيب والوصم، بشكل رئيسي عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بسبب عملهم "كصحفيين". وفي سبتمبر ٢٠٢١، هدد خافيير أرجويتا المستشار القانوني للبيت الرئاسي، موقع جاتو إنسيرادو بارتكاب مخالفات إذا لم يكشفوا عن مصدر معلوماتهم. ووجه الرئيس بوقيلي عدة ادعاءات لتشويه سمعة الوسيلة الإعلامية على تويتر. كما ساهم الرئيس بوقيلي في التقليل من عمل بعض الصحفيات

وتشويهه. بعد تغريدات بوقيلي، قام مستخدمو تويتر بملاحقتهم ومضايقتهم، حتى أن بعضهم ذكر أنهم يتمنون أن يتم اغتصاب النساء.

ومن المثير للقلق أن مضايقات الرئيس للمجتمع المدني في السلفادور يتم تقليدها من قبل مسؤولين حكوميين آخرين. ففي يونيو ٢٠٢١، صرح وزير الأمن: "نحن نعيش في حرية تعبير، ولكن كما أقول دائما، كل شيء له حدود، ونعم، نحن نتابع العديد من الصحفيين". وفي أكتوبر، ناقش حزب الرئيس "نويفاس آيدياز"، اقتراح عملاء رقميين سريين، والذي من شأنه أن يسمح لمكتب المدعي العام بالتحايل على أوامر المحكمة وتفويض العملاء، مما يعرض خصوصية الأفراد للخطر بشكل خطير. وفي ديسمبر، أوصى المستشار القانوني للبيت الرئاسي المسؤولين المعينين في أعمال قد تكون مرتبطة بالفساد من قبل وزارة الخزانة الأمريكية، باتخاذ إجراءات قانونية ضد من يكتبون عنها في السلفادور[٤٨].

في هذا السياق، في نوفمبر ٢٠٢١، تم الإعلان عن أن العديد من الصحفيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني قد تلقوا إنذاراً من شركة آبل تحذرهم من أنهم، ربما يتعرضون للمراقبة المستهدفة من قبل "المهاجمين الذين ترعاهم الدولة". وقد أجرى مختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية تحليلًا للبيانات الفنية بشكل مستقل من عينة من الأفراد الذين تم تحديدهم على أنهم أهداف لبرنامج بيغاسوس في تحقيق مشترك لمنظمة أكسس ناو وسيتيزن لاب.

تضمنت هذه العينة عدة صحفيين من وسيلتين إعلاميتين. وأكد التحليل التقني الجنائي أن كل جهاز أصيب بنجاح ببرنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو". وكان أول دليل على الاختراق من الأجهزة التي أخذت كعينات في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ أو حول هذا التاريخ. واستمرت علامات الاختراق أو محاولة الاستهداف مؤخراً حتى ١٥ نوفمبر ٢٠٢١.

وقالت "إيريكا غيفارا روساس" مديرة مكتب الأمريكيتين في منظمة العفو الدولية: "يظهر هذا التحقيق أنه، مرة أخرى، لا يزال يُساء استخدام برنامج التجسس بيغاسوس في العالم لمراقبة الصحفيين بشكل غير قانوني، وعلى نطاق واسع، حتى بعد الحقائق التي كشفها مشروع بيغاسوس الرائد".

وأضافت: "وحتى الآن لم يتم عمل ما يكفي على الصعيد العالمي للسيطرة على المراقبة المستهدفة غير القانونية. ونحن نطالب الحكومات، بإلحاح، بتنفيذ وقف عالمي

(ISSN: 2537- 0758)

لبيع ونقل واستخدام برامج التجسس حتى يتم وضع الضمانات التنظيمية لحقوق الإنسان"[٤٩].

وقد ذكرت أيضاً: "إن استخدام برنامج بيغاسوس لمراقبة الاتصالات في السلفادور يكشف عن تهديد جديد لحقوق الإنسان في البلاد، ويجب على السلطات وقف أي جهود لتقييد حرية التعبير، وإجراء تحقيق شامل ومحايد لتحديد المسؤولين عن التجسس".

وأضافت: "من غير المقبول أن التقارير المتعلقة بالمضايقات والتهديدات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يعملون في بيئة عدائية ويتعرضون لخطر جسيم، أصبحت أكثر شيوعاً في السلفادور. ويجب على المجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في مطالبتهم باحترام حقوق الإنسان.. يجب على السلطات وقف أي جهود لتقييد حرية التعبير، وإجراء تحقيق شامل ومحايد لتحديد المسؤولين عن التجسس".

حالة اعتقال مراسل مكتب "وول ستريت جورنال" في موسكو

يمكننا هنا الإشارة إلى أحد الأمثلة الحديثة على مواجهة الإعلاميين مخاطر وتهديدات جراء قيامهم ببعض أعمالهم في دول أخرى. تشمل هذه القضية إعلان جهاز الأمن الفيدرالي الروسي اعتقال مراسل مكتب "وول ستريت جورنال" في موسكو "إيفان غيرشكوفيتش" في ٢٩ مارس ٢٠٢٣، بمدينة يكاترينبورغ الروسية، للاشتباه في قيامه بالتجسس، حيث جاء في بيان الأمن الروسي: "الأنشطة غير القانونية للمواطن الأمريكي إيفان غيرشكوفيتش، مواليد ١٩٩١، المعتمد من قبل وزارة الخارجية الروسية، مراسل مكتب موسكو لصحيفة وول ستريت جورنال الأميركية، يشتبه في تجسسه لصالح الحكومة الأمريكية". كما ذكر أنه جمع معلومات تشكل سراً من أسرار الدولة "حول أنشطة إحدى الشركات التابعة للمجمع الصناعي العسكري الروسي"، بناءً على تعليمات من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ذكر أيضاً أنه تم اعتقال الصحفي الأمريكي أثناء محاولته الحصول على معلومات سرية. وأضاف البيان: "رفعت دائرة التحقيق التابعة لجهاز الأمن الفيدرالي الروسي قضية جنائية ضد مواطن أمريكي بموجب المادة ٢٧٦ من القانون الجنائي الروسي (التجسس)"[٥٠]. وفي ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣، أعلن المكتب الإعلامي لمحكمة ليفورتوفسكي بموسكو في بيان "مُددت فترة حبس إيفان غيرشكوفيتش شهرين حتى ٣٠ يناير ٢٠٢٤".

ويمكن القول هنا أن حبس هذا الصحفي وتوقيفه له اعتبارات سياسية أكثر منها تهمة حقيقية، حيث يأتي حبسه في إطار توترات دبلوماسية كبيرة بين الولايات المتحدة

وروسيا جراء النزاع في أوكرانيا، إذ تدعم واشنطن كييف عسكريا وماليا في مواجهة موسكو. كما أنه في السنوات الأخيرة، أوقف روسيا الكثير من المواطنين الأمريكيين، وحكم عليهم بعقوبات طويلة في روسيا. وقد اتهمت واشنطن موسكو بالسعي إلى مبادلتهم بروس مسجونين في الولايات المتحدة.

الخاتمة

يتضح مما سبق، أن الحق في حرية التعبير يعد من المفاهيم والمبادئ الأساسية في الحياة الفكرية والثّقافية والاجتماعية في مختلف دول العالم، وقد تضمن هذا الحق في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، ويعتبر الحق في الإعلام أحد مكوناته الأساسية.

كما أنه في حين يوجد الكثير من الوثائق القانونية الدولية التي تتناول موضوع حقوق الإنسان بوجه عام، إلا أن سلامة الصحفيين عرضة للانتهاك طوال العام، ويوجد العديد من حالات الانتهاك المختلفة عبر العالم، كما تم الإشارة إلى بعض منها بالدراسة.

كما يؤدي الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام دوراً بالغ الأهمية في جميع المجتمعات، غير أن العنف الذي يتعرض له كثير من الصحفيين أثناء أداء واجبهم المهني يقوض هذا الدور بشدة. ويشكل تهديدهم والاعتداء عليهم انتهاكات، من بينها انتهاكات صارخة، لحقوق الإنسان الأساسية؛ ويؤدي أيضاً إلى ترهيب الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وإسكات صوتهم مع ما ينطوي عليه ذلك من تأثير كبير ومقلق للغاية على الحق في حرية التعبير والرأي.

لذا فمن واجب الدول ضمان سلامة الصحفيين ليس فقط في أوقات النزاع المسلح، وإنما طوال العام من خلال تطبيق القواعد والمعايير المعمول بها وإنفاذها. وعليه، ينبغي أن تقوم الدول أولاً وقبل كل شيء بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان حقوق الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، بطرق منها الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والرأي فضلاً عن سائر الحقوق الأساسية المكفولة لجميع الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام.

كما ينبغي على الشرطة المحلية والسلطات الحكومية أيضًا أن يكونوا على استعداد لاتخاذ خطوات لتوفير الحماية للإعلاميين في الحالات التي يتم فيها مواجهتهم لمخاطر

(ISSN: 2537- 0758)

كبيرة، بالإضافة إلى إن إجراء تحقيقات فعالة وفي الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية حتى يتم الحفاظ على الأدلة وتحقيق العدالة.

كما يجب على الدول والمنظمات أن تُشجَّع بعضها البعض للمضي في ابتداع الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين في المحافل والتحركات الإقليمية والدولية.

الهوامش والمراجع:

(1) Journalism is a public good: World Trends in Freedom of Expression and Media Development, Global Report 2021/2022, UNESCO, 2022, https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380618

(2) CPJ, Explore CPJ's database of attacks on the press, available at https://cpj.org/data/?status=Killed&start_year=1992&end_year=2013&group_by=year&motiveConfirmed%5B%5D=Confirmed&type%5B%5D=Journalist.

Arlene Getz, Haiti joins list of countries where killers of journalists most likely to go unpunished, CPJ, August 15, 2023, https://cpj.org/reports/2023/10/haiti-joins-list-of-countries-where-killers-of-journalists-most-likely-to-go-unpunished/

(3) CPJ, Attacks on the Press in 2023, available at https://cpj.org/2024/02/attacks-on-the-press-in-2023-2/

(4) Ibid.

(5) Christof Heyns, and Sharath Srinivasan, Protecting the Right to Life of Journalists: The Need for a Higher Level of Engagement, Human Rights Quarterly 36 (2013) 308-309.

(6) 21st session of the Human Rights Council (Agenda item 3), Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development, United Nations, September 21, 2012, https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A.HRC.21.L.6_en.doc

(7) Universal Declaration of Human Rights, December 10, 1948, https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2021/03/udhr.pdf

(8) Universal Declaration of Human Rights, December 10, 1948, https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2021/03/udhr.pdf

(٩) صكوك حقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr

(١١) التعليق العام رقم ٢٤: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والخمسون (١٩٩٤)، جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html

التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية والسبعون (٢٠٠١)، جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html

(١٢) نبذة عن الولاية: المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression/about-mandate

(13) Country visits: Special Rapporteur on freedom of expression and opinion, United Nations, https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression/country-visits

(14) Report of the Commission on Human Rights on the fifty-fourth session (16 March-24 April 1998), Official Records of the Economic and Social Council, United Nations, Supplement No. 3, 1998, P.147-150, https://www.ohchr.org/sites/default/files/HRBodies/CHR/54/Documents/E.1998.23_EN.pdf

(15) UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, submitted in accordance with Commission resolution 2001/47, 30 January 2002, E/CN.4/2002/75, https://www.refworld.org/docid/3d6ce3cb0.html

(16) American Convention on Human Rights: Pact of San José, Costa Rica, November 22, 1969, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201144/volume-1144-i-17955-english.pdf

(17) Ibid.

(18) The African Charter on Human and Peoples' Rights, Organization of African Unity, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://au.int/sites/defaul

(ISSN: 2537- 0758)

t/files/treaties/36390-treaty-0011_-_african_charter_on_human_and_peoples_rights_e.pdf

(١٩) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، ٢ مايو ٢٠٠٤، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

(20) European Convention on Human Rights, Council of Europe, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ENG

(21) CASE OF AUTRONIC AG v. SWITZERLAND (Application no. 12726/87), European Court Reports, May 22, 1990, https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/docx/?library=ECHR&id=001-57629&filename=CASE%20OF%20WEBER%20v.%20SWITZERLAND.docx&logEvent=False

(22) European Convention on Human Rights, Council of Europe, ibid

(23) Human Rights Committee, 102nd session Geneva: General comment, No. 34 Article 19: Freedoms of opinion and expression, United Nations, September 12, 2011, https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

(٢٤) المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو الذي اعتمد عام ١٩٤٥.

(25) Safety of Journalists, UNESCO, https://www.unesco.org/en/node/82194

(٢٦) خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، منظمة الأمم المتحدة،

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://en.unesco.org/sites/default/files/un-plan-on-safety-journalists_ar.pdf

(٢٧) ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(٢٨) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: الدورة العشرين، ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، https://scm.bz/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D8%A5/

(٢٩) ثلاث صحفيات إيرانيات خلف القضبان يحصدن جائزة اليونسكو/غييرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لعام ٢٠٢٣، منظمة اليونسكو، ٢ مايو ٢٠٢٣،
https://www.unesco.org/ar/articles/thlath-shfyat-ayranyat-khlf-alqdban-yhsdn-jayzt-alywnskw/ghyyrmw-kanw-alalmyt-lhryt-alshaft-lam-2023

(30) Belgrade Declaration, May 11, 2004, https://icomos-serbia.com/resources/Belgrade%20declaration.pdf

(31) Records of the General Conference, 29th session, 21 October to 12 November 1997, v. 1: Resolutions (ara), UNESCO, 1998, https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000110220_ara

(٣٢) إعلان ميديلين،
http://portal.unesco.org/ci/fr/files/24544/11822458509declaration_ar.pdf/declaration%2Bar.pdf

(٣٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (١٤٧/٦٠)، الدورة ٦٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥،
https://digitallibrary.un.org/record/563157/files/A_RES_60_147-AR.pdf

(٣٤) الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين، جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، ٢٠٠٩، ص ٥٢،
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2012/08/right-to-remedy-and-reparations-practitioners-guide-2006-ara.pdf

(٣٥) قرارات الدورة العادية الـ ٦٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة،
https://www.un.org/ar/ga/66/resolutions.shtml

(٣٦) المراقبة الرقمية تتعامل مع "الصحفيين وكأنّهم مجرمون"، موقع الأمم المتحدة، ٣ مايو ٢٠٢٢،
https://www.ohchr.org/ar/stories/2022/05/digital-surveillance-treats-journalists-criminals

(37) Human Rights Council, The right to privacy in the digital age, Fifty-first session 12 September–7 October 2022, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, August 4, 2022, https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/442/29/PDF/G2244229.pdf?OpenElement

(38) When is targeted surveillance wrong?, Amnesty International, October 6, 2022, https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2020/10/stopspying/

(39) Dominican Republic: Pegasus spyware discovered on prominent journalist's phone, Amnesty International, May 2, 2023,

(ISSN: 2537- 0758)

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/05/dominican-republic-pegasus-spyware-journalists-phone/#:~:text=Spyware%20exposed&text=Nuria%20Piera%20told%20Amnesty%20International,device%20was%20infected%20with%20Pegasus.

(40) NSO Group, https://www.nsogroup.com/about-us/

(41) Dominican Republic: Pegasus spyware discovered on prominent journalist's phone, Amnesty International, May 2, 2023, ibid.

(42) Stephanie Kirchgaessner, Dominican investigative journalist targeted with NSO spyware, report says, The Guardian, May 2, 2023, https://www.theguardian.com/world/2023/may/02/nuria-piera-spyware-target-nso-group

(43) Dominican Republic: Pegasus spyware discovered on prominent journalist's phone, Amnesty International, May 2, 2023, ibid

(44) Ibid.

(45) Dominican Republic: Pegasus spyware discovered on prominent journalist's phone, Amnesty International, May 2, 2023, https://www.amnesty.org/en/about-us/#tab-governance

(46) Sonja Wolf, A Populist President Tests El Salvador's Democracy, University of California: Current History (2021) 120 (823): 64–70.

(47) Amnesty International Mobile Verification Toolkit, Torepot.Blogg, September 9, 2023, https://torepot.blogg.se/2023/september/amnesty-international-mobile-verification-toolkit.html

(48) Exposed: civil society condemns use of Pegasus in El Salvador to spy on journalists and activists, Access Now, January 13, 2022, https://www.accessnow.org/press-release/pegasus-el-salvador-spyware-targets-journalists-statement/

(٤٩) السلفادور: منظمة العفو الدولية تتحقق من استخدام برنامج التجسس بيغاسوس لمراقبة الصحفيين، منظمة العفو الدولية، ١٤ يناير ٢٠٢٢،

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/01/el-salvador-pegasus-spyware-surveillance-journalists/

(٥٠) جهاز الأمن الفيدرالي الروسي يعتقل مراسل "وول ستريت جورنال" بتهمة التجسس، صحيفة Sputnik، ٣٠ مارس ٢٠٢٣،

https://sputnikarabic.ae/20230330%B3-1075312738.html